سياسية انهاء العمل الجبري/ القسري والعبودية الحديثة والاتجار بالبشر وتشغيل الاطفال

Policy to end forced labor, modern slavery, human trafficking and child labor

من إعداد/أ.م.اعتدال عبدالباقي يوسف

من أهم مبادىء التنمية المستدامة هو الوصول لضمان العمل الحر والعادل للجميع بغض النظر عن الجنس أو العرق او الطائفة , وهذا المبدأ الذي جاء به قانون العمل العراقي رقم(37) لسنة 2015 والذي في المادة(ثانيا)منه أكد على أنه"يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال و اصحاب العمل و منظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما و تحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية و المساواة و تامين العمل اللائق للجميع..." فالعمل حق لكل الأفراد بدون أي فرق او تمييز وتضمن التشريعات العراقية الخاصة بالعمل عدم جواز العمل القسري أو الإجباري والقضاء على عمالة الأطفال , وقد حدد القانون الحد الأدنى للسن القانونية للعمل ب(15) سنة , وقد عرف قانون العمل(العمل الجبري) في الفقرة 12 من المادة (الأولى) بانه" العمل الجبري : كل عمل او خدمة تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد باي عقوبة و لم يتطوع هذا الشخص لادائه بمحض ارادته " وقد حدت المادة (تاسعا) من القانون أشكال العمل الجبري بأنه" اولا : يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله ، منها :

أ – العمل بالرق او المديونية .
ب – العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص .
جـ - المتاجرة السرية بالاشخاص و العمال المهاجرين و الذي هو بطبيعته عمل غير اختياري .
د – العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية ."
كذلك نصت المادة العاشرة على إعتبار العمل القسري وتشغيل الاطفال(ممن هم دون سن ال15 سنة) والتحرش الجنسي بسبب العمل من المحظورات التي يعاقب عليها القانون .
ومن أجل الوصول الى إيجاد بيئة مناسبة للعمل وخالية من هذه العوامل فقد وضعت جامعة البصرة سياستها هذه:

المادة الأولى :

تهدف هذه السياسة الى منع العمل القسري أو تشغيل الأطفال دون سن ال(15) سنة أو التعامل مع من يشغلهم وكذلك تهدف هذه السياسة الى منع الإتجار بالبشر من خلال تشغليهم بظروف مهنية غير مناسبة وتطبيق القوانين والمعاهدات و الإتفاقيات الدولية.

المادة الثانية :

تعمل جامعة البصرة على الإبتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون بيئة العمل تتضمن ظروف مهينة أو ترهيبية أو معادية .

المادة الثالثة:

تلتزم جامعة البصرة بكل ما ورد في الإتفاقيات والمعاهدات والقوانين ذات العلاقة بالعمل وتشغيل الإطفال ومنع الإتجار بالبشر .

المادة الرابعة:

تقدم جامعة البصرة المساعدة القانونية اللازمة للاشخاص الذين يتم تشغيلهم قسرا أو في ظروف عمل غير مناسبة تتم بالعدائية أو إمتهان الكرامة من خلال تقديم المشورة القانونية حول كيفية تقديم الشكاوى واللجوء الى القضاء بواسطة العيادة القانونية وقسم الشؤون القانونية في رئاسة الجامعة .

المادة الخامسة:
تعمل الجامعة ومن خلال قنواتها الرسمية وغير الرسمية إلى نشر ثقافة إنهاء العمل القسري والإتجار بالبشر بصيغه الحديثة وذلك من خلال تسليط الضوء على آثاره القانونية والإجتماعية الخطيرة بواسطة إقامة الندوات والحلقات النقاشية وعمل مؤتمرات متخصصة ونشر البوسترات التي تتناول هذا الأمر .

المادة السادسة :

تخصص الجامعة يوم محدد في السنة لغرض القيام بفعاليات مناهضة لسياسة العمل القسري وتشغيل الأطفال والإتجار بالبشر وتلزم جميع تشكيلاتها الإدارية والإكاديمية الى إقامة الندوات و ورش العمل والمسرحيات والمعارض الفنية فضلا عن نشر الاعلانات الضوئية داخل الحرم الجامعي التي تدعو الى التعريف بالمعاني أعلاه وطرق محاربتها والقضاء عليها.

المادة السابعة :

تقوم الجامعة من خلال كلية القانون وبالتعاون مع مؤسسات الدولة ذات العلاقة بإقامة دورات مجانية لأعضاء منظمات المجتمع المدني المعنيين بهذا الأمر لتعريفهم بالقوانين الدولية والمحلية المطبقة في العراق والتي تحارب وتمنع التشغيل القسري والإتجار بالبشر .

المادة الثامنة :

إلقاء المحاضرات التوعوية بواسطة الأساتذة الإكاديمين من الجامعة أو الأساتذة الزائرين من المؤسسات الأخرى ذات العلاقة للتوعية بالمخاطر الإجتماعية والإقتصادية والقانونية للعمل القسري والإتجار بالبشر وتشغيل الأطفال مع حث المستفيدين على الإبلاغ عن الحالات هذه لكونها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتشمل هذه المحاضرات جميع مفاصل الجامعة من كليات ومعاهد ومراكز بحثية .

المادة التاسعة :

تفرض جامعة البصرة ومن خلال قسم التعاقدات فيها على جميع الموردين والمتعاقدين من مقاولين ومتعهدين ومستأجري أكشاك الجامعة ومن على شاكلتهم شرط يمنع من خلاله هؤلاء من إستخدام عمالة دون السن القانونية أو إستخدام النساء للعمل بشروط تعسفية من حيث أوقات العمل أو الأجور من خلال النص على "عدم جواز التعاقد مع الطرف الآخر إلا بعد التأكد من سن العاملين معه ومن شروط وبيئة العمل المقدمة من حيث ساعات العمل والاجر "

المادة العاشرة :

تعمل جامعة البصرة على عقد آلية تعاون مع دائرة الإحوال المدنية في البصرة لغرض تسهيل إجراءات الحصول على وثيقة صحة صدور معلومات حول الأشخاص الذين يتقدمون للعمل فيها توضح عمر المتقدم وفقا للسجلات المدنية لديها .

المادة الحادية عشرة :

تخصص جامعة البصرة صندوق لشكاوى مرتادي الجامعة تتلقى فيه الشكاوى أو حالات الإبلاغ عن حالات العمل القسري أو التشغيل دون السن القانونية أو الإتجار بالبشر .